بذلك السجدات المختارجة عن الصلاة وهي ثلاث الاولى سجدات القرآن
وهي خمس عشرة اربع عشرة بحجة لقمان وفصلت والنجم واقرأ باسم
ربك واحدى عشرة مسنونة في الاعراف والرعد والنحل والاسري في
مريم وفي الحج سجدتان والفرقان والنمل وص وانشقت ولا سجدة في
الحجر وموضع السجود في فصلت عند السبعة متعلقة بقوله تعالى فان استكبروا
الخلاف والعنبري وقف الزجاج الآية وهو حسن وقيل عند يسأمون وهو
ضعيف لنا قاعدة الفوز الذي هو واجب هنا ويجب على القاري والمستمع
في العزائم ويستحب للسامع في الاوقات وفي الباقيات يستحب مطلقا
وهو ايضا على الفور ويقضيان بالفوات وجوبا واستحبابا بنية القضاء
وقيل بالاداء لعدم التوقيت وهو ضعيف لانه موقت بالسبب وكل
الاوقات صالحة له وان كان لاحد الاوقات الخمسة والاسجد اشترط
السجود على السبعة وعلى ما يصح السجود عليه وان تعذر تكبير الصلاة
ويكره السجود بتكرر السبب ولو كان للتعليم رواه محمد بن سلم عن
الباقر ع ولا يشترط سجود التالي في الوجوب على المستمع او الاستحباب في
لاصلاحية كون التالي اماما للمستمع ولا يجوز الركوع عنها ويجوز
على الراحلة مع الامكان وليس فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا اقعاد
الطهارة والاستقبال ويكره عند رفعه منها او وضعان الخد الى استراحة

القهار

ثانية الاربع

الطهارة وروى ابن محبوب عن عمار عن ص لا تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت
واذا سجدت قلت ما تقول في السجود وهو خوف ابن الجنيد وقال يكبر
لرفعه منها وان كان في صلاة حاضة وفي المغني للراوندي من قرأ في
نافلة او سجد وقال اللهم لمنا بما كتبوا وعرفنا منك ما انكروا وتوجنا
الى ما دعوا الهى العفو العفو ثم يرفع راسه ويكبر وروي انه يقال في
العزائر لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت
لك يا رب تعبدا ورقا فروع لو سبق اللسان الى تلاوة السجدة
فالاقرب الوجوب مع احتمال كونه كالسامع وعلى الوجوب لو كان في
صلاة واجبة اومي فاذا فرغ قضى وتحمل يجب على المصلي فضا استماع
سجدة العزيمة الاقرب لا حينئذ يومي ويقضي قيل ويكره لتخصيص السجدة
اما حذف هنا ليلا يسجد او يجدد بها ليسجد الثانية سجدة الشكر وهي
مستحبة عند تجدد نعمة او دفع نقمة وعقيب الصلاة وقول ص واجبة
تتم بها صلاتك محمول على التاكيد ويستحب فيها الصاق الذامين
والتمرغ والبلغ بالارض وتعفير الخدين الامين اولا والعود الى
السجود ويكرر شكرا مائة مرة في سجوده او عقوا كذلك او ما تيسر والدعاء
بالمأثور ولو علم نعمة في ملأ وخاف التهمة بالرياء اومي بحيث يظهر ووضع
يده على اسفل البطن ولا تكبير فيها وفي قطع يكبر اذا رفع ولا تشهد ولا تسليم

Copyright © King Saud University